

من صوته وتقرن رغبة تصدق بها لصنوه ارفع  
 القيمة للصنوه كونه نفس الاب علمت باجارية او غيره  
 العبد بخيار شرط الثواب وتزوم التبعي بالقبول والقبول  
 كقول كالمبيع وتزوم غيره التواهب بالقبض والموجوب  
 بمنزلة التمتع بعيني الثوب اجسبي او المصنوع والذ  
 فله رها والخول للواهب انه تصد الثواب ان لا يكون  
 الذي يخلو ان الشك لا يشهد العرف له على اصله الخويلي  
 وقيل خلق بهدا ولا يصرف في المملوكه وصحة الغريب  
 وسنه الزوج او قادم وان عبا العباس الذي اولى بالثبات  
 مشهور ولم يفسد منها للثواب وان ثبت ما نساه فيه  
 لا عرض في نفسه مثلا لانه سلف دفعه وان عينا وان  
 يلزم فتوى ما خالف العاوه كالمطبخ واليمن انما العا  
 ولها ذوق والذوق فعمله غير من الاول في مال  
 كجوز الهبة للثواب وان التزم به من ان يخلق  
 كغيرها العرف بعين التز او وجب او يفتق بالمتبع  
 فلا تعلق في تفضي ولو للفقير كما في الخليلي عن ابن  
 الجار في المسكر الموعين خلا في اذا التز له سلف  
 بلا تعلق فقل العرفين المنفعة وعموم الارتجاع بها  
 وتضييها سلام وهي فيها الهبة حكما

ولا

ولا تصرف في يمين **باب** **عقود**  
 الغنصه وان كلبا ما ذوبا وفيما خلا والمث جعلها  
 كضواله ان بل العرفهم المشرفي اورد وفيه فلا تعلق اصلا  
 نعم ان علم ما فيه وقع له وسبل الجاهة المحسوس  
 شيئا ولا يراعي في ذلك الا خلا في باختلاف الناس  
 ابا حاجي تعلق على الفداء اعراضه ما جمعه عنه  
 اني موق الموقبات المتزعي فسمته بمطمان صلها كما  
 السجود كل من عيب اربلا تارة ورا في اول السقا عليها  
 تنقصه او ما يفتق به وان باجرة منها ان لم يعرف  
 مثله واما المتوهو عن الموانم باكله وحقه كسرق  
 وبالطريق ان يصرف بيهمه الذي يظلم احدا  
 بها كما ان تكون بغيرها وحقا متاعوان فيها ولا يبيعي  
 بينهما لئلا يفتقها بعض الخوا في بل يتكك تفتق  
 واخرها من يعرف المناصا الطرق والوكا الجبل سلف  
 يميني للجرية وان لم يكن كما يفتق على الصل وتزوم  
 الاخرى يميني وعارتهما على عارف الوزب والعدو  
 لهنه فما حب الشرع عليهما وان وصف ثبات وصف  
 اول قبل المصنوع الحبر حيا وتضمنه والمواد مثل و  
 وصفه الاول في الاستحقاق وان لم ينجح وتزوم اقوم

ب

Copyright King Saud University